

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٤٢

تاريخ التشريع: ١٩٤٠/٢٣/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام التفتيش الاداري رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٨١٥ | تاريخ: ١٩٤٠/١١/٨
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٠ | رقم الصفحة: ٢٠٤

استناد

استناداً الى المادة العاشرة من قانون التفتيش الاداري رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة ١

يتناول التفتيش الاداري ملاحظة ما يلي :-

أ - تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات وتقديم الاقتراحات لتعديلها عند اللزوم .

ب - رفع الاقتراحات المؤدية الى تحسين مستوى الادارة وتقديم البلاد اجتماعياً واقتصادياً وابداء الرأي حول فك ارتباط القرى والوحدات الادارية او اعادة ارتباطها وتعديل حدودها والغائها وكذلك ابداء المطالعات عن الامور المتعلقة بالحدود وعما يؤمن حسن الجوار،

ج - قيام الموظفين بواجباتهم وتقديم التقارير عن ذلك وعن سلوك الموظفين بصورة خاصة ولفت النظر الى التأخيرات في المعاملات الرسمية .

د - الطرق والأحوال التي تجري بمقتضاها الانتخابات النيابية والادارية والبلدية .

هـ - اسباب تزايد الجرائم وتقديم الاقتراحات لاستئصال تلك الاسباب وتوزيع قوات الشرطة وكيفية استخدامها وادائها واجباتها .

و - احوال السجون والمواقف وطريقة ادارتها واسباب تأخير البت في قضايا الموقوفين وتوجيه انظار السلطات الادارية والقضائية الى ذلك .

ز - تطبيق نظام دعاوي العشائر وبيان الآراء حول ما يجب اتخاذه لتحسين حالة العشائر الاجتماعية والاقتصادية ورفع الاقتراحات عن اسكانهم وعن قضايا الاراضي المتعلقة بهم .

ح - شؤون المستشفيات وسائر المؤسسات الصحية وطلب اتخاذ تدابير الوقاية ضد الامراض الوبائية وابداء المطالعات المؤدية لتحسين الاحوال الصحية .

ط - اعمال البلديات وتدقيق ميزانياتها ومشاريعها العامة (بما فيها مشاريع لجان الماء والكهرباء التابعة للبلديات) .

ي - الشؤون المالية

وبقايا الواردات وتقديم الاقتراحات بشأن تأمين سرعة جبايتها .

ك - حالة مباني الحكومة والبلديات واملاكهما ورفع الملاحظات عن طرق صيانتها وحسن ادارتها وجريان معاملات الاستملاك وكذلك التحقيق عن اعمال لجان التسوية غير القضائية بطلب من وزارة العدلية .

ل - اعمال الري ومشاريعه وتحكيم السداد وشؤون الطرق والجسور ووسائط النقل وما شاكل ذلك مع بيان التحسينات والاصلاحات اللازمة بين حين وآخر .

م - تدقيق معاملات الجنسية وتسجيل النفوس والاكتتابات العامة واليانصيبات وابداء الآراء لتعميم الثقافة وتحسين الزراعة والبيطرة وكذلك تدقيق معاملات التجنيد بقدر ما يتعلق بادارة الالوية .

المادة ٢

يوجه المفتش عناية خاصة الى تفتيش دوائر المالية والخزينة وتدقيق محتويات الخزانات الاميرية وصناديق الاموال العمومية وعد محتوياتها من نقود وطوابع مالية والتأكد من عدم تجاوزها لمبلغ ضمان الموظف المسؤول وتأمين نقل المبالغ الزائدة من صناديق النواحي الى الاقضية او مراكز اللوئية التابعة لها ون الاقضية الى مراكز اللوئية ومراقبة تطبيق التعليمات الخاصة ب [اصول المحاسبات العامة](#) وله ان يدقق طرق تخمين الواردات وتحقق الضرائب والواردات وما جبي منها من قبل موظفي المالية في اللوئية ويتأكد من ان الترتيبات المتخذة لحفظ النقود والطوابع وغيرها من الاموال الاميرية كافية للمحافظة عليها وان يبدي رأيه عن كل ما يمكن اجراؤه لتحسين طرق تحقق الضرائب وجبيتها وعن كل امر يتعلق بواردات الدولة وان يبحث في تقاريره عن كفاءة موظفي الخزائن واعمالهم .

المادة ٣

١ - للمفتش استجواب الموظفين الذين خول صلاحية تفتيش اعمالهم وفق القانون واي شخص له علاقة بأي عمل قاموا به او عن اية قضية .
وعلى هؤلاء الموظفين والاشخاص الآخرين المختصين اعطاء الاجوبة على الاسئلة الموجهة اليهم من قبل المفتش بهذا الشأن بدون تردد وعلى المفتش ان يرفع تقريره حالاً الى الوزير اذا وجد عملاً مضرراً بمصلحة الحكومة والاهلين .
٢ - للمفتش ان يطلب من الموظفين وغيرهم ممن ذكروا في الفقرة (١) ممن يحسنون الكتابة ان يدونوا اجوبتهم بخطهم وتوقيعهم على كل سؤال موجه اليهم . اما الاشخاص الذين لا يحسنون الكتابة فيدون المفتش افاداتهم ويأخذ بصمة ابهامهم الايسر عليها بعد تلاوتها ثم يوقعها .

المادة ٤

اذا احتاج المفتش الى الاستفسار عن بعض الشؤون التي تخص اللواء او القضاء عندما لا يكون موجوداً فيهما فعليه توجيه الاستفسار الى المتصرف في الحالة الاولى والى قائممقام القضاء المختص في الحالة الثانية مع ارسال صورة منه للمتصرف على ان يرسل القائممقام نسخة من جوابه الى المتصرف ايضاً .

المادة ٥

ليس للمفتش ان يحل ضيفاً في دور الموظفين والاهلين الا في الحالات الضرورية القصوى وانما يجب ان يحل في أي مكان معد للمسافرين ان وجد والا فينبغي عليه ان يطلب من الموظف الاداري ان يهيء له منزلاً تدفع اجرته من قبله .

المادة ٦

لا يجوز للمفتش اصدار اوامر الى الموظفين من شأنها احداث تغيير في المعاملات الجارية على ان ذلك لا يمنع المفتش من توجيه نظر الموظفين الى اية مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والاصول المتبعة .

المادة ٧

على رؤساء الدوائر الخاضعين للتفتيش الاداري ان يقدموا للمفتش المساعدات والتسهيلات التي يتوقف عليها انجاز مهمته .

المادة ٨

١ - يقدم المفتش كافة تقاريره ومخبراته الى وزارة الداخلية عدا ما يتعلق بالمعاملات التي تمس الوزارات الاخرى وفي هذه الحالة للمفتش مخاطبة الوزارات المختصة بموجب المادة الـ ٦ (ب) والمادة ٨ (أ) من القانون .
٢ - يرسل المفتش نسخة من تقاريره الى المتصرف والدوائر المختصة مباشرة وعلى المتصرف او رئيس الدائرة تقديم ملاحظاته عنها فوراً ويستثنى من ذلك التقارير التي يرى المفتش انه لا ضرورة هناك لاطلاع المتصرف او رئيس الدائرة عليها .

المادة ٩

على المفتش عندما يقدم تقاريره ومقترحاته (خصوصاً عندما تكون لهذه التقارير والمقترحات مساس بالموظفين واعمالهم) ان يقدر درجة مسؤوليته عما يبديه من الآراء وما يوجهه من التهم ضد الموظفين وعليه ان يبين الاسباب المعقولة التي تبرر اسناد تلك التهم .

المادة ١٠

لا يجوز للمفتش ان يطلع أي شخص غير مختص على نتائج التفتيش ولا افشاء ما له علاقة بذلك .

المادة ١١

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام التفتيش الاداري رقم ٤ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٣٨ صادر بتاريخ ١٩٥٧/٠٩/١١، واستبدلت بالنص الاتي:

لوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء ن يرشح احد المفتشين الاداريين رئيسا لهيئة التفتيش الاداري المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون التفتيش الاداري رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٦ للقيام بالواجبات الادارية لشؤون التفتيش . وللوزير اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

النص الاصلي القديم للمادة:
لوزير الداخلية اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٢

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣

على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام،

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٩ واليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٠ .

عبدالله

ناجي السويدي رشيد عالي الكيلاني

وزير المالية رئيس الوزراء

وكيل وزير الداخلية

عمر نظمي طه الهاشمي

وزير المواصلات والاشغال وزير الدفاع

محمد امين زكي صادق البصام

وزير الاقتصاد وزير المعارف

رؤوف البحراني

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨١٥ في ١١ - ٨ - ٤٠)